

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 10 ديسمبر 2008 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط شروط السلامة الخاصة بالرخويات الحية ذات الصدفتين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وفي حالة حصول جدل حول نتائج التحاليل تكون الطريقة البيولوجية هي الطريقة المرجعية.
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 ديسمبر 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية
عبد السلام منصور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط السلامة الخاصة بالرخويات الحية ذات الصدفتين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 23 ماي 2002 وبالقرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2006.

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط القواعد الصحية المنظمة لإنتاج وتسويق الرخويات الحية ذات الصدفتين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفصل الأول من القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط شروط السلامة الخاصة بالرخويات الحية ذات الصدفتين المشار إليه أعلاه، فقرة 7 في ما يلي نصها :

الفصل الأول :

(7) يجب أن تكون طريقة الكشف وتحليل معدل مادة البيوتوكسين ب. س. ب الموجودة بالأجزاء الصالحة للاستهلاك من الرخويات (كامل الجسم أو كل جزء قابل للاستهلاك بصفة منفصلة) مطابقة لطريقة التحليل البيولوجي أو لأية طريقة أخرى معترف بها على الصعيد الدولي.

كما يمكن اعتماد طريقة لورنس (Lawrence) المنشورة كطريقة رسمية (2005.6) من قبل (جمعية المحللين الكيميائيين الرسميين) للكشف عن مادة البيوتوكسين.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 ديسمبر 2008 "